حقوق الطفل اللقيط
من
المنظور الفقهي

د. أسامة عمر الأشقر*

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بجامعة الزرقاء الأهلية – الأردن.

ملخص البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يقدم تصوراً متكاملاً لحقوق الطفل اللقيط من المنظور الإسلامي، وذلك من خلال الاستفادة من المباحث الفقهية والاجتماعية التي أنتجها، الفقهاء في محاولة منهم للتصدي للإفرازات والإشكالات الناتجة عن قضية الأطفال اللقطاء، ومن ثم مقارنة ذلك كله بما توصلت إليه القوانين وأنظمة الرعاية الاجتماعية الحديثة من تشريعات، حيث أسفرت هذه المقارنة عن قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم معالجات حديثة وناجعة لإفرازات هذه المشكلة، وإظهار مستوى الرعاية الاجتماعية التي قدمها الإسلام لفئة اللقطاء، إضافة إلى أن الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية والمقننين الاستفادة منها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد:

فإن قضية الأطفال اللقطاء من المسائل الاجتماعية التي فرضت نفسها على مجتمع الصحابة والتابعين، فقد أدى التوسع الهائل في الفتوحات الإسلامية وظهور حركات النزوح المختلفة إلى تعمق هذه المشكلة، وهو ما دعا فقهاء المسلمين آنذاك للتصدي لآثارها، فخصوا الطفل اللقيط بمباحث لمناقشة الأحكام المتعلقة به، وعلاج الإشكالات والإفرازات الناتجة عن هذه القضية.

لقد أسهم فهم الفقهاء العميق للكتاب والسنة، ومعرفتهم الواسعة بالمأثور عن الصحابة والتابعين، وابتنائهم الأحكام على المصالح، أسهم ذلك كله في إنتاج مباحث فقهية واجتماعية ثرية تتعلق بالطفل اللقيط، وهو الأمر الذي يدعونا للاستفادة من ذلك كله في التقنينات والتشريعات وأنظمة الرعاية الاجتماعية الحديثة.

لقد نجحت المجتمعات المسلمة في تقديم أرقى النماذج للمحافظة على حقوق الطفل اللقيط، بل تعد أسس الرعاية الاجتماعية للطفل اللقيط الأنموذج الذي يحتذى به، وهي تفوق أحياناً المستوى الذي توصلت إليه أنظمة الرعاية الاجتماعية الحديثة.

وهنا تكمن أهمية هذا البحث الذي يحاول أن يقدم تصوراً متكاملاً لحقوق الطفل اللقيط من المنظور الإسلامي، مع مقارنة ذلك بما توصلت إليه القوانين الوضعية واتفاقيات حقوق الطفل في مجال حماية الطفل اللقيط، حيث يتوقع أن تسفر هذه المقارنة عن قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم معالجات حديثة وناجعة للإشكالات والإفرازات الناتجة عن هذه القضية، وإظهار مدى ومستوى الرعاية الاجتماعية التي يقدمها الإسلام لفئة اللقطاء مقارنة بالقوانين الوضعية، أيضاً تكمن أهمية هذه الدراسة في أن كثيراً من الدول العربية والإسلامية تفتقد في قوانين الأحوال الشخصية والرعاية الاجتماعية النصّ على حقوق الطفل

اللقيط بشكل مفصل ومحدد، بل أهملت بعض الدول – مطلقاً – هذا الجانب في قوانينها، الأمر الذي يدعونا للاهتمام بهذه القضية دراسةً وبحثاً، وبما يمكِّن مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمقننين الاستفادة من النتائج.

أما الدراسات السابقة حول هذا الموضوع فقد اطلعت على بحثين أحدهما للدكتور عبد الكريم زيدان[١]، والآخر للدكتور محمد متولي محمود[٢]، حيث تناول الباحثان أحكام اللقيط عموماً دون التركيز على الجانب الحقوقي الذي يمكن الاستفادة منه قانونياً، أضف إلى ذلك أن الباحثين لم يقيما مقارنة مع أحكام القانون واتفاقيات حقوق الطفل وقوانين الرعاية الاجتماعية، وهو ما يفقد الفقه تواصله مع القوانين الوضعية وتميزه عنها، بل ترجيح الآراء الفقهية التي تتناسب والثغرات التي تواجهها.

هذا وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في محاولة استقراء جميع الجزئيات المتعلقة بالجانب الحقوقي للطفل اللقيط، بالإضافة إلى اعتمادي على منهجية المقارنة بين الفقه والقانون، والمنهج الاستنباطي من حيث تنزيل الأحكام الكلية على الصور الجزئية بحسب توافر الأركان والشروط وتحقيق المصالح الشرعية.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، حيث خصصت المبحث التمهيدي للتعريف بالطفل اللقيط ودراسة الأسباب التي أدت إلى نشأة ظاهرة الأطفال اللقطاء في واقعنا المعاصر وآثارها الاجتماعية، وفي المبحث الأول والأهم تناولت حقوق الطفل اللقيط في سبعة مطالب، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) بحث ضمن كتابه: **مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة: (بيروت، شارع سورية)، ١٩٧٦م.

(٢) عناية الإسلام باللقطاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد ١٦، ١٩٩٠م.

المبحث التمهيدي
ظاهرة الأطفال اللقطاء، التعريف والنشأة

المطلب الأول
التعريف باللقيط وتحديد أركانه

الجذر الاشتقاقي لكلمة لقيط هي «لقط»، واللقط في اللغة هو أخذ الشيء من الأرض، وعليه فقد عرف اللغويون «اللقيط» بأنه المنبوذ يلتقط، «فاللقيط» هو: فعيل بمعنى مفعول كالقتيل: بمعنى المقتول، أو الجريح، بمعنى: المجروح، فهو إذاً لقيط بمعنى: ملقوط[١]، أما تسميته بهذا الاسم فهو بالنظر إلى المآل والعاقبة؛ لأن الطفل يلتقط عادةً فيصبح لقيطاً، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة[٢].

أما اصطلاحاً: فقد تعددت توجهات الفقهاء عند تعريفهم اللقيط، وفيما يلي ذكرٌ لأهم تعريفاتهم:

- السرخسي عرف اللقيط بأنه: «اسم لحي مولود، وطرحه أهله؛ خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة»[٣].
- صاحب كتاب كفاية الأخيار عرفه بقوله:«كل صبي ضائع، لا كافل له، ولا فرق بين المميز وغيره»[٤].
- البهوتي عرفه بقوله: «طفل لا يعرف نسبه ولا رقّه، نبذ أو ضلَّ الطريق إلى سن التمييز، وعند الأكثر إلى البلوغ»[٥].
- وعرفه بعض المالكية بقولهم:«كل صبي ضائع لا كافل له»[٦].

---

(١) الرازي: **مختار الصحاح**، ص٢٥١.
(٢) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٠.
(٣) السرخسي: **المبسوط**، ج١٠، ص٢٠٩.
(٤) الحصني: **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٨٤.
(٥) البهوتي: **شرح منتهى الأرادات**، ج٢، ص٣٨٧.
(٦) العبدري: **التاج والإكليل**، ج٦، ص٨٠، الدردير: **الشرح الصغير**، ج٤، ص١٧٩.

من خلال هذه التعريفات نستخلص مجموعة من المحددات لتعريف «اللقيط» وهي:

١ – اللقيط في نظر أكثر الفقهاء هو «طفل» أو «صبي» في إشارة منهم إلى حصر اللقيط فيمن لم يبلغ، وعند الشافعية وجه آخر تبدى في تعريف بعض الفقهاء اللقيط بأنه هو: الصبي غير المميز، لكنه قول مرجوح عندهم، لحاجة الطفل المميز – أيضاً – للتعهد بالرعاية والإنفاق، ولذلك في نظر هؤلاء لا يسمى الطفل لقيطاً وإن كانت تجري عليه أحكامهم.

٢ – الذي يتضح لي من تعريفات الفقهاء أن مقصدهم من وصف الطفل الذي يلتقط «باللقيط» إنما هو وصف لإجراء أحكام النفقة والحضانة على هذا الطفل، وليس مقصودهم من هذا الوصف أن يكون ملاصقاً له في جميع مراحل حياته، ولا أدل على ذلك من اشتراطهم عدم البلوغ لإطلاق وصف «اللقيط»، وعليه فلا مانع مما ذهبت إليه بعض قوانين رعاية الطفولة في البلاد العربية في طلبها عدم النص في سجلات الرعاية الاجتماعية ما يفيد أن الطفل هو لقيط، على أن يقيد ذلك بشكل سري لأنه قد يظهر له في المستقبل من يستلحقه.

٣ – اختلفت التعريفات في بيان الكيفية التي تُرك بها الطفل، ففي قول بعض الفقهاء «منبوذ» وفي قول آخرين «ضائع»، وهما على أي حال سواء في النتيجة.

٤ – نصت أغلب التعريفات على أنه يشترط أن يكون الطفل مجهول النسب، لكي يطلق عليه وصف اللقيط.

٥ – مقصود العلماء بقولهم: «لا كافل له» أي لا أب له، أو جد، أو من يقوم مقامهما في الرعاية، أي أن الطفل غير قادر بنفسه على دفع الضرر عن نفسه، ولا يستطيع الاعتماد على نفسه بالكلية خلافاً للبالغ، وعلى أي حال فهذا الوصف يتحقق في جميع الأطفال، فلا حاجة لهذا المحدد في التعريف.

بناءً على المحددات السابقة يمكن تعريف اللقيط بأنه «كل طفل[١] ضائع أو منبوذ، وكان مجهول النسب».

في مقابل تعريفات الفقهاء لم أجد للقانونيين اهتماماً بتعريف مصطلح (اللقيط)، وقد كانت معظم الصياغات القانونية تَعُدُّ الطفل اللقيط من فئة الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية، إما بصفة مؤقتة أو دائمة[٢]، بل حرصت كثير من الدول على استبدال كلمة اللقيط بمجهول الوالدين في قوانينها[٣]، خلافاً لذلك التوجه فقد وجدت أن القانون السوري الخاص برعاية اللقطاء عرف اللقيط أنه: «الذي يعثر عليه ولم يعرف والداه»[٤].

أما تحديد أركان اللقيط فقد ذكر الشافعية في ذلك ثلاثة أركان[٥] وهي:

الركن الأول: عملية التقاط اللقيط من الأرض فحسب، دون أن يلزم من ذلك رعاية الطفل، وسنناقش هذا الركن في مبحث حق الطفل اللقيط في الحياة.

الركن الثاني: الملتقط نفسه، ويقصد به الفقهاء الجهة التي تتعهد اللقيط بالرعاية والعناية، وفي زماننا هذا الملتقط قد يكون دار الرعاية الاجتماعية، أو قرى الأطفال، أو الأسرة الحاضنة، يقول النووي:«واعلم أنهم يستخدمون في هذا الباب (الملتقط) لفظ الحضانة، والمراد منه الحفظ والتربية»[٦]، وولاية الملتقط على اللقيط هي ولاية مصلحة وإيصال المنفعة المحضة له مثل تعليمه

---

(١) الطفل بحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة إلا أن ينص القانون الوطني أن سن الرشد يتحقق قبل هذا العمر، انظر: الشلبي: **حقوق المرأة والطفل المدنية والسياسية**، ص٣١.

(٢) انظر مثلاً: المادة رقم (٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل، دراسة لاتفاقية حقوق الطفل، لمحمد سعيد الدقاق، إصدار اليونيسيف، ص١١.

(٣) انظر مثلاً مذكرة مشروع تعديل قانون الجنسية المغربي، في الفصل (٧).

(٤) مادة رقم (١) من قانون رعاية اللقطاء، المرسوم التشريعي، رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٠م.

(٥) انظر: أركان اللقيط عند الشافعية، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤١٨، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٠.

(٦) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢١.

أو تسليمه في صنعة أو حرفة، أما ولي اللقيط في ماله ونفسه فهو السلطان أو من يقوم مقامه (وزارة الشؤون الاجتماعية في أيامنا)، حيث إن هذه الولاية هي ولاية تصرف وسلطة، فيحق للحاكم التصرف بماله بيعاً وشراءً واستثماراً[١]، ويحق له – أيضاً – تزويجه، واستيفاء القصاص عنه[٢]، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن:«السلطان ولي من لا ولي له»[٣]، لذلك وجدنا القانون السوري نص صراحة في المادة رقم (٦) على أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي صاحبة الولاية على نفس اللقيط حتى يتم الثامنة عشرة[٤]، ويدخل في هذه الولاية سلطة التربية والتعليم العام، والتعليم المهني، والرقابة الصحية والاجتماعية، وسائر أمور العناية بشخصية اللقيط.

الركن الثالث: اللقيط، وقد تم بيان حقيقته.

المطلب الثاني
أسباب نشأة ظاهرة الأطفال اللقطاء في الواقع المعاصر وآثارها الاجتماعية

الأسباب التي أدت إلى نشوء ظاهرة الأطفال اللقطاء في واقعنا المعاصر مختلفة، أذكر هنا أهمها[٥]:

---

(١) ابن قدامة: **المغنى**، ج٦، ص٣٨٢، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٧، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤١٨، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٢.

(٢) انظر أقوال الفقهاء في إشراف الدولة ومتابعتها لحالة اللقيط : ابن قدامة: **المغنى**، ج٦، ص٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، الزركشي: **شرح الزركشي**، ج ٦، ص٣٥٥، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين، انظر: الزيلعي: **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، باب في الأولياء والأكفاء.

(٤) قانون رعاية اللقطاء، لسنة ١٩٧٠م.

(٥) انظر أسباب هذه الظاهرة وآثارها الاجتماعية: شازل: **حقوق الطفل**، ص٣٤-٣٥، **صحيفة الرأي العام السودانية**، بتاريخ٢٠٠٢/٧/٧م، **صحيفة الديار الفلسطينية**، عدد١٤، يناير ٢٠٠١.

١ – ضعف الوازع الديني كعامل من عوامل الانحراف.

٢ – الظروف المعيشية والاقتصادية الصعبة التي تدفع الآباء إلى ترك أطفالهم أو احتراف البغاء.

٣ – الحروب والكوارث والنكبات وبخاصة التي تحيط ببلاد المسلمين.

٤ – ارتفاع تكاليف الزواج مما يؤدي إلى العزوف عن الزواج وانتشار الرذيلة، وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة.

٥ – النعرات الجاهلية في التخلص من جنس معين عند الولادة.

أما الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الظاهرة فهي تتولد – ابتداءً – من إحساس اللقيط بعدم وجود أب أو أم له، الأمر الذي يحرمه من التكيف الاجتماعي مع مجتمع فيه من يرفضه لجريمة لم يكن هو طرفاً فيها، فإذا لم ينجح المجتمع في احتضان ورعاية اللقطاء فإن ذلك يترك آثاراً سلبية على الطفل عند كبره، من أهمها: الانطواء، واللاإنتماء، وعدم المشاركة الإيجابية، والعزلة، إضافة إلى النقمة على المجتمع، وقد يترجم هذا الشعور إلى سلوك منحرف، ويترتب عليه انتشار المشكلات الاجتماعية والأخلاقية، مما يزيد الأعباء الملقاة على كاهل المجتمع لرعاية هذه الشريحة اقتصادياً.

أما الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية الحاضرة فلا تتوافر لدينا إحصاءات دقيقة[١] تبين حجم هذه الظاهرة وأعداد اللقطاء والمتروكين[٢]، إلا أن أعدادهم في بلاد المسلمين لا يقارن –بأي حال–

---

(١) على الرغم من سهولة إجراء مثل هذه الإحصائية، وربما كان ذلك ناجماً عن أن مثل هذه الإحصاءات تظهر مدى الإشكالات الاجتماعية غير المرغوب في إظهارها والله أعلم.

(٢) من الإحصائيات التي عثرت عليها: إحصائية لولاية الخرطوم، وتظهر فيها أعداد اللقطاء من سنة١٩٩٨م وحتى عام ٢٠٠٠م، ففي عام ٢٠٠٠م العدد المستلم (٥٢٢) لقيطاً، منهم (٢٨٤) ذكور و(٢٣٨) إناث، نسبة الذين وجدوا أحياء ٦٦٪ والباقون وفيات، أما المواقع التي وجدوا فيها، ٦٠٪ وجدوا في الشارع العام، و ١٨٪ في المستشفيات، والباقون في مواقع أخرى، انظر مصدر الإحصائية، **صحيفة الرأي العام**، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧م.

بحجم هذه الظاهرة في البلاد الغربية على سبيل المثال، حيث يقدر عددهم على مستوى الدولة الواحدة بعشرات الألوف[١]، وهذا مرده إلى قدرة الإسلام على الحد من هذه الظاهرة من خلال ما يغرسه من قيم وأخلاق فاضلة في نفوس أفراد المجتمع، وتحريمه لكل ما يمس ويضر بالنفس الإنسانية، إضافة إلى تحريمه للعلاقات الجنسية المحرمة، وعلى العكس من ذلك رأينا من الدول الغربية العلمانية توجهاً محموماً إلى مخالفة القيم الدينية من خلال نشر الإباحية والعلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية، بل ذهبت الدول الغربية الكبرى إلى أبعد من ذلك عندما سعت عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى تسويق قيمها في الدول الإسلامية، وذلك عبر دعاوى تحرير المرأة والمساواة، ومن خلال استصدار القرارات الدولية ودعم تطبيقها سياسياً واقتصادياً، مثل الدعوة إلى فتح العلاقات الجنسية، والسماح بحرية الجنس، ونشر وسائل منع الحمل، وإجازة الإجهاض، إضافة إلى إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وكل ما من شأنه أن يسمح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، تلك الأمور وغيرها مما جاء في توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة ولجانها المختلفة، وقد جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي (١٩٨٤م) ما نصه: «تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة بأشكالها المتعددة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية، والأسرة مرت ولا تزال تمر بتغيرات أساسية في بنيتها ووظيفتها».

هنا يؤكد الباحث على ضرورة تفعيل قيم الإسلام وأخلاقه، للحد من هذه الظاهرة من خلال الدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، حيث يمكن لهذه المؤسسات القيام ببرامج توعية تعتمد على استخدام أحدث التقنيات الإعلامية للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة، خلافاً لذلك فإن تقاعس هذه المؤسسات عن هذا الدور يشكل أحد أهم الأسباب لانتشار ظاهرة اللقطاء بما فيها من أخطار اجتماعية واقتصادية على مجتمعاتنا.

---

(١) ينص الكاتب جان شازال أن عدد الأطفال المتروكين واللقطاء الذين تحتضنهم مصلحة العون الاجتماعي للطفولة في فرنسا على سبيل المثال يبلغ حالياً (أي في عام ١٩٨٣) ٣٣٠٠٠ تقريباً، هذا عدا الأطفال الذين تم تبنيهم من قبل عائلات فرنسية، انظر: شازال: **حقوق الطفل**، ص٣٧.

المبحث الأول
حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي

لقد أسهم فهم الفقهاء العميق للكتاب والسنة، ومعرفتهم الواسعة بالمأثور عن الصحابة والتابعين، وابتنائهم الأحكام على رعاية المصالح، أسهم ذلك كله في إنتاج مباحث فقهية وعلمية واجتماعية ثرية لها تعلق بالطفل اللقيط، اقتصر – هنا – على ذكر وتتبع ما يتعلق منها بحقوق الطفل اللقيط فحسب، فهذا هو مقصودنا من هذا البحث، وذلك في محاولة لتقديم نظرة الإسلام للمسائل القانونية والاجتماعية المتعلقة باللقيط، والتي تواجهها المجتمعات المعاصرة.

المطلب الأول
الحق في الحياة

الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي يحرمان قتل الأطفال، ويضمنان الحق في الحياة لهم، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تقرير هذا الحق في وقت مبكر، وسأتناول – هنا – حق الطفل اللقيط في الحياة من خلال عرض أمرين هما:

أولاً: عدم جواز نبذ الطفل اللقيط:

نص الفقهاء على أن مضيع اللقيط متعمداً آثم[(١)]، وذلك في إشارة منهم إلى أن الطفل هو نفس إنسانية، وتتناوله النصوص الشرعية التي تحرم قتل النفس البشرية، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(٢)].

---

(١) السرخسي: **المبسوط**، ج١٠، ص٢٠٩، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤١٨، البهوتي: **شرح منتهى الأرادات**، ج٢، ص٣٨٨، الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٤، ص١٧٨.

(٢) النساء: ٩٣.

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت القتل بصفة عامة،فقد ركزت بوجه الخصوص على قتل الأطفال – ذكوراً وإناثاً – لفظاعة وبشاعة هذا الأمر، وتنافيه مع عاطفة الأبوة،وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[1]، وهكذا، فقد نهى سبحانه عن عادة التخلص من الأطفال لسبب أو لآخر، وليس مقصود الشارع من إعفاء الوالد من القود أن يعفيه من العقوبة، فهذا وذاك أمران مختلفان، بل للإمام مالك رأي اختص به في إجازته الاقتصاص من الوالد إذا قتل ابنه بأن أضجعه وذبحه، لأن ذلك قتل عمد حقيقةً، ولا يحتمل غيره[2].

وقد أشار قانون العقوبات الجزائري إلى فرض عقوبة على كل من ترك طفلاً عرضة للخطر في مكان خال، وكان الجاني من أصول المجني عليه، وتختلف العقوبة بحسب درجة خطورة الاعتداء على الطفل، فإذا أدى الترك إلى وفاة الطفل تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا ترك الطفل في مكان غير خال فتكون العقوبة من عشرة إلى عشرين سنة[3].

وأرى – هنا – أنَّ على مؤسسات الدول استخدام الوسائل الحديثة كافة: من إعلام، وتقنيات طبية وجنائية؛ للعثور على والدي الطفل اللقيط، وإنزال أقصى العقوبات إن تبين تعمدهما التخلي عن طفلهما، وقد يعمد إلى استخدام البصمة الوراثية في هذا المجال للحد من ظاهرة اللقطاء ممن يُلقون على أعتاب المساجد، أو في الشوارع، أو بجوار صناديق القمامة، ولما في ذلك من تحميل المتسبب مسؤولية جُرمه[4].

---

(١) الإسراء: ٣١.

(٢) راجع قول مالك، الدسوقي:**حاشية الدسوقي**،ج٤،ص٢٨٨.

(٣) انظر قانون العقوبات الجزائري، المواد رقم: (٣١٤)،(٣١٥)،(٣١٦)،(٣١٧)، وانظر أيضاً موقف قانون العقوبات الأردني من ترك الطفل، حيث عرف (التعريض) بأنه وضع الطفل في مكان خال من الآدميين أو مأهول بهم، ويكون (الترك) متى ترك الطفل وحده وحصل التخلي ولو لفترة صغيرة ودون رعاية، **نشرة الإساءة للطفل**، ص٣٤.

(٤) يمكن الرجوع إلى الخلاف في حكم إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، الكعبي: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ص٧٦، ٢٨٩.

خلافاً لذلك فقد وضعت بعض الدول الغربية أساليبَ وطرقاً للتخلي عن الأطفال وبشكل قانوني، ومن ذلك: ما نصت عليه قوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي أجازت التخلي عن الطفل الرضيع وتسليمه إلى شخص مأمون، أو وضعه في مكان آمن (المستشفى مثلاً)، ولا يترتب على هذا التخلي أي مسؤولية جنائية أو قانونية مطلقاً، بل من حق المتخلي عن الطفل التكتم على هويته، وعدم التعريف بنفسه، ويقصد بالطفل الرضيع في القانون: الطفل الذي لا يتجاوز عمره الخمسة أيام، والهدف من إصدار هذا القانون هو التخفيف من حدة وفيات الأطفال اللقطاء الرضَّع في الولايات المتحدة الأمريكية، الناتج عن إلقاء الأطفال في الطرقات والشوارع(١)، ومثل هذه التشريعات وإن كانت تخفف من آثار ظاهرة الأطفال اللقطاء في المجتمعات الغربية، لكنها لا تحل أصل المشكلة ومحاولة استئصال جذورها، كما هو الحال في التشريعات التي وضعها الإسلام ابتداءً للحد من هذه الظاهرة.

ثانياً: وجوب التقاط اللقيط:

عملية التقاط اللقيط في المنظور الإسلامي لا تعتمد على جنس أو لون أو دين، وإنما تقوم على احترام الإنسان كإنسان، دون اعتبار آخر(٢).

أما حكم التقاط اللقيط فجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه واجب على الكفاية، أما الوجوب: فلأن في التقاطه إحياءً للنفس، ولأن الطفل هو آدمي محترم فوجب حفظه، أما كون التقاطه على الكفاية: فلأن ذلك من باب التعاون على الخير، ثم إنه بإحياء هذه النفس يسقط الحرج عن الناس، فلو لم يعلم باللقيط إلا واحد لزمه أَخْذُه، وإن تركه الجماعة مع علمهم بمكانه

---

(١) في مقاطعة هيوستن الأمريكية لوحدها وفي شهر واحد تم التقاط (١٣) طفلاً رضيعاً، للمزيد حول هذا القانون يمكن مراجعة: قانون الأطفال المتروكين الرضع التابع لولايتي نيويورك وإلينوي، أيضاً للمزيد يمكن مراجعة الموقع التالي:
http\\:www.ocfs.state.ny.us/main/publications.

(٢) متولي: **عناية الإسلام باللقطاء**، ص٢٤٧.

وإمكانهم أخذه أثموا كلهم[١]، أما الحنفية فقالوا: إن التقاط اللقيط هو من باب المندوب إليه[٢]، ومقصودهم من ذلك: أنه مندوب إليه مالم يشارف الطفل على الهلاك، فيكون حينها التقاطه واجباً، فهم متفقون مع العلماء بأن مُضيَّعه آثم، يقول السرخسي: «ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار.... وفي رفعه إظهار الشفقة»[٣].

والجدير بالذكر أن جميع مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الطفل أقرت حق الطفل في الحياة، حيث تنص اتفاقيات حقوق الطفل و«تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة»[٤].

المطلب الثاني
الحق في أن يكون له اسم وجنسية

إن تمتع الإنسان بالشخصية القانونية يستوجب أن يكون له اسم وجنسية[٥]، وقد تكفلت جميع القوانين والدساتير الدولية بالحفاظ عليها والاعتراف بها لكل إنسان أينما وجد، وسأتناول هنا هذين العنصرين، كلاً على حدة.

أولاً: الحق بأن يكون له اسم:

الشريعة الإسلامية كانت سباقة في اعتبار الاسم أحد جوانب هوية أو شخصية الطفل، والنصوص الشرعية التي تحض على تسمية الطفل والإحسان

---

(١) ابن رشد: **بداية المجتهد**، ص٦٤٧، الحصني: **كفاية الأخيار**، ج٢، ص ٣٨٤، البهوتي: **شرح منتهى الأرادات**، ج٢، ص٣٨٧

(٢) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١١.

(٣) السرخسي: **المبسوط**، ج١٠، ص٢٠٩.

(٤) المادة رقم (٦) بند رقم (١) من **الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته**.

(٥) يرتكز الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل عموماً على عدة أمور هي الاعتراف بمولده ونسبه واسمه وجنسيته، انظر: عتيقة: **حقوق الطفل في القانون الدولي**، ص٥٤.

في ذلك كثيرة، منها: **قوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»**[(١)].

وقد لمست الشريعة بحق أحد الجوانب النفسية للإنسان بالدعوة إلى حسن التسمية، فالاسم الذي يدعى به الإنسان كثيراً ما يكون له كبير الأثر في توطين الثقة في نفسه واطمئنان الآخرين إليه أو نفورهم منه، كما أن اسمه قد يكون مدعاة للسخرية، ومثاراً لإيذاء شعوره[(٢)].

وعليه فلا بد للقائمين على تسمية الأطفال اللقطاء في دور الرعاية الاجتماعية ودوائر الأحوال المدنية من الإحسان في تسمية الأطفال اللقطاء عند إعطائهم أسماء منتحلة.

وقد أقرت جميع مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان – بصفة عامة – حق الطفل في أن يكون له اسم، فقد نصت المادة رقم (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الطفل: «**يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق من ولادته في اسم»، كذلك قضت القوانين على أن لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية**[(٣)]**، كما أقرت أنظمة الأحوال المدنية في الدول العربية كيفية تقييد اسم وتاريخ ميلاد الطفل اللقيط في سجلات الدولة**[(٤)]**.**

والحق أن هذه الكيفيات بحاجة إلى مراجعة، بحيث لا تترك وظيفة تسمية الطفل اللقيط لرأي فردي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ج٤، ص٢٨٧، والدارمي في سننه، ج٢، ص٣٨٠.

(٢) عبد الهادي: **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي**، ص٥٠.

(٣) انظر: دراسة اتفاقية لحقوق الطفل، لمحمد الدقاق، إصدار اليونيسيف، ص٧٠.

(٤) انظر مثلاً: الحصول على شهادة ميلاد في نظام الأحوال المدنية الفلسطيني في البند الرابع: شهادة ميلاد اللقطاء، أيضاً المادة (٤٠) من **نظام الأحوال المدنية السعودي** نصت على كيفية تسمية اللقيط.

ثانياً: الحق في أن يكون له جنسية:

من المعروف: أن مفهوم الدولة والحدود قد تطور إلى حد صار الإنسان بسببه يشعر بالضياع دون جنسية أو هوية تسهل له بقاءه وتفاعله مع متغيرات الحياة المحيطة به[١]، ولعل ذلك ما يطرح مشكلة الطفل عديم الجنسية؛ لأنه غير معلوم الوالدين أصلاً[٢]، وهو ما يجعل من الضرورة بمكان أن يحصل الطفل اللقيط على جنسية الدولة التي التقط فيها بغض النظر عن لونه أو دينه، وهو ما سار عليه الفقهاء الأولون من إعطاء الفقهاء الطفل اللقيط – سواءً أكان محكوماً بكفره أو بإسلامه – الحق في العيش داخل إطار الدولة الإسلامية، والحصول على جميع الامتيازات التي تقدمها الدولة لأفرادها، من ذلك: حقه في النفقة من موارد الدولة أو من بيت المال، وحقه – كذلك – في الرعاية الاجتماعية على ما سنرى.

تلك الامتيازات التي تحصَّل عليها اللقيط بسبب عدم قدرته على الاعتماد على نفسه بالكلية خلافاً للبالغ.

وقد نصت اتفاقيات حقوق الطفل وقوانين الجنسية في الدول العربية والإسلامية على أن الطفل مجهول النسب يكتسب جنسيته من الدولة التي وجد فيها، ويُعَدُّ بحكم المولود فيها، فقد نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية الكويتي على أنه «يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها مالم يثبت عكس ذلك»[٣].

المطلب الثالث
حرية اللقيط، والإشهاد عند التقاطه

اعتبر جمهور العلماء أن اللقيط حر لأن الأصل في بني آدم الحرية، وإنما حدث الرق لبعض بني آدم لأمر طارئ وهو القتال مع الكفر[٤]، وخالف

---

(١) عتيقة: **حقوق الطفل في القانون الدولي**، ص٦٧.

(٢) دارسة لاتفاقية حقوق الطفل، لمحمد الدقاق، إصدار اليونيسيف، ص٨.

(٣) سالم البهنساوي في بحث له حول الأسرة البديلة في مؤتمر الأسرة في التشريعات الكويتية، ص٢٧٦.

(٤) انظر آراء الفقهاء في حرية اللقيط: ابن مفلح: **الفروع**، ج٤، ص٥٧٩، ابن رشد: **بداية المجتهد**، ص٦٤٧، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١١.

في ذلك بعض الحنابلة والشافعية، فقالوا: يحكم برقِّه إذا كانت الدار التي وجد بها دار حرب، أو أقر اللقيط برقٍ[١]، والحقيقة أنني لست مهتماً بسرد آراء الفقهاء في موضوع حرية اللقيط لعدم الحاجة إلى تلك التفصيلات في وقتنا الراهن، وأقتصر هنا على جزئية أرى الفائدة متحققة في طرحها للنقاش، وهي قضية اشتراط الشافعية الإشهاد عند التقاط اللقيط، وعللوا هذا الاشتراط بالتخوف من استرقاق الطفل والاتجار به، ولئلا يُستولى على مال اللقيط إن وجد معه[٢].

وهذه العلة التي ذكرها الفقهاء (الخوف من الاتجار)، هي علة متحققة في زماننا هذا، حيث تؤكد تقارير الأمم المتحدة تزايد ظاهرة الاتجار الدولي بالأطفال واستغلالهم كعبيد في أعمال مختلفة، أو استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وأشارت التقارير – أيضاً – إلى أن بائعي الأطفال يحصلون عليهم من دور اليتامى واللقطاء أو الأسر الفقيرة[٣].

وهو الأمر الذي يؤكد وجوب الإشهاد عند التقاط اللقيط، من خلال رفعه إلى جهة حكومية تقوم بمتابعة أوضاعه دورياً، لذلك نص القانون الأردني على معاقبة كل من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته وحال دون تسجيله في سجلات النفوس، وذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين حسب المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات[٤].

---

(١) انظر: الشربيني: **معني المحتاج**، ج٢، ص٥٤، البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٨٨.

(٢) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤١٨، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤١٨.

(٣) انظر: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم، بتاريخ ٢٥أيار ٢٠٠٠م، كذلك: انظر: نشرة صادرة عن منظمة اليونيسيف، بعنوان الإساءة للطفل، ص٣٤.

(٤) حرم القانون الأردني – أيضاً – الاتجار بالأطفال، ولو أسبغ على هذه التجارة مظاهر مشروعة كإفراغها في عقود زواج، أو استخدام، أو رهن، انظر: عبد الجواد: **حماية حقوق الأطفال والنساء**، ص١٠.

المطلب الرابع
الحقوق الدينية للطفل اللقيط

حرص الفقهاء على تسجيل الديانة الأصلية للقيط عند التقاطه، وذلك يدل على مدى رعاية فقهاء المسلمين للحق الديني للإنسان عموماً، وللطفل اللقيط خاصة، أضف إلى ذلك حرصهم على توفير الجو المناسب للطفل لكي يشب على الدين، فالدين جماع كل الفضائل، ولتحديد ديانة اللقيط اتبع الفقهاء عدة اعتبارات من أهمها:

١ – النظر إلى العلامات أو الممتلكات التي تخص اللقيط، فلو وُجد في عنقه صليب مثلاً حكم له بالنصرانية، وهذا وجه عند الحنفية والحنابلة(١).

٢ – بالنظر إلى المكان الذي وُجد فيه اللقيط، فإن وُجد في مسجد فهو مسلم، وإن وُجد في صومعة فهو ذمي، وهو وجه عند الحنفية(٢).

٣ – بالنظر إلى اللاقط، فإن وَجده ذميٌ في مسجد فإنه يحكم بذميته تبعاً لواجده، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني(٣).

٤ – بالنظر إلى دار الإسلام ودار الكفر، وهذا القول هو تفصيل الشافعية، وهو وجه عند الحنفية والحنابلة، فلو وُجد اللقيط في دار الإسلام (وإن كان فيها أهل ذمة) حُكم بإسلامه، ولو وُجد في دار كفر غلب عليها الكفار بعد أن كانت للمسلمين، وكان فيها واحداً من المسلمين، حُكم بإسلام اللقيط، ومثلوا لذلك ببلاد الأندلس، أما اللقيط في دار الكفر التي لم تَكُن للمسلمين أصلاً فلقيطها كافر(٤).

وعند التدقيق في هذه الاعتبارات نجد أن طريقة وكيفية تحديد ديانة اللقيط من المسائل الخلافية الاجتهادية، ومرد ذلك الخلاف: حرصُ بعض المجتهدين

---

(١) ابن مفلح: **الفروع**، ج٤، ص٥٧٤، السرخسي: **المبسوط**، ج٥، ص٢١٥.
(٢) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١١.
(٣) السرخسي: **المبسوط**، ج٥، ص٢١٥.
(٤) ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٧٥–٣٧٦، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٢.

على تحقيق مبادئ العدالة، أو حرص آخرين على أطفال المسلمين من أن تتناولهم أيدي غير المسلمين بالرعاية والتنشئة، وما يمكننا تسجيله – هنا – أن فقهاء المسلمين حرصوا على الحكم بإسلام اللقيط إن كانت هناك احتمالية ولو بسيطة لأن يكونَ لأبوين مسلمين.

والذي أرجحه – هنا –: هو المسلك الذي سلكه بعض المالكية من أنه إذا كان اللقيط في قرى الإسلام ومدائنهم وحيث هم حُكِمَ بإسلامه، وإن كان في مدائن الشرك وأهل الذمة ومواضعهم حُكِمَ بشركه، وإن كان وجد في قرية فيها مسلمون ونصارى نظر، فإن كان مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما أشبه ذلك فهو للنصارى، ولا يُعرض له إلا أن يلتقطه مسلم ويرعاه فيجعله على دين الإسلام(١)، وفي نظري أن هذا الرأي يتمشى مع قواعد العدل والحفاظ على الحقوق.

وبناءً على ما سبق فإني أدعو مؤسسات رعاية الطفولة في الدول الإسلامية إلى تسجيل ديانة اللقيط(٢)، والنص على ذلك في قوانين الطفولة، وأدعوهم أيضاً إلى الحكم بإسلام لقطاء الدول الإسلامية لأن أغلب أهل هذه البلاد مسلمون، وذلك درءاً لحيل المبشرين؛ نظراً لمحاولتهم حضانة وتبني أطفال المسلمين اللقطاء.

وقد يتساءل البعض عن سبب إلحاق اللقيط بدين، وهو لا يعقل الأديان، والجواب عن ذلك يتمثل في أنه ينبني على معرفة دين اللقيط أحكام كثيرة من أهمها(٣):

١ – عند وفاة اللقيط المحكوم بإسلامه فإنه يُصَلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، خلافاً لمن يحكم بكفره.

٢ – إذا بلغ اللقيط السنَّ التي يصح فيها إسلامه وردته ثم ارتد، وهو ممن

---

(١) ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج٢٢، ص١٥٧، الدردير: **الشرح الصغير**، ج٤، ص١٨١.

(٢) بعض الدول الإسلامية تسجل ديانة اللقيط، لكنها تسمح بتبنيهم من قبل طوائف أخرى كما سيأتي.

(٣) انظر هذه الأحكام: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٣، البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٩٣،الكاساني **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١١.

حكم بإسلامه تبعاً للدار، حكم بكفره في وجه عند الشافعية، وعند الحنفية يحكم بردته.

٣ – أيضاً بنى الفقهاء على تحديد ديانة اللقيط مسائل أخرى في مسائل الاستلحاق، والتي سنأتي على ذكرها في المباحث القادمة.

هذا ويلاحظ أن الفقهاء قد أسهبوا في تفصيل القول في مسألة الحفاظ على دين اللقيط، بينما لم تتطرق القوانين واتفاقيات حقوق الطفل لتلك المسألة وجاء الحديث عنها عاماً في إطار حفاظ الدول على حق الطفل عموماً في حرية الفكر والوجدان والدين، وبما لا يتعارض مع السلامة العامة أو النظام أو الآداب العامة[١].

مع تحفظي على مثل هذه المادة التي تجيز للطفل الخروج عن أحكام الدين وأسسه، إذ لا شك أن الطفل المسلم ليس له مطلق الحرية في أن يعتقد ما يشاء أو يختار ديانة غير الإسلام في الدول الإسلامية.

المطلب الخامس
الحق في الرعاية الاجتماعية

الأسرة هي المكان الطبيعي لحياة الطفل، فيها تتكون شخصيته وتتحدد هويته، ومن خلالها يندمج مع المجتمع، ولكن قد توجد ظروف غير طبيعية يصبح الطفل معها بلا أسرة، لينشأ في ظروف قاسية تعجز عن تأمين التوافق الاجتماعي، والتكيف النفسي والانتماء الديني لدى الطفل، مما قد يسبب له عُقداً من الانطوائية تؤدي إلى سلوكٍ غير سوي يأخذ مظهر الجنوح أو الجريمة، وهو ما دعا الدول المعاصرة إلى العناية بهؤلاء الأطفال من خلال إيوائهم بوسائل متعددة، إلا أنه في نظر الباحث تعد المجتمعات المسلمة من أرقى المجتمعات في رعاية الأطفال اللقطاء، حيث تشكل قواعد وأسس الرعاية الاجتماعية للطفل اللقيط في الإسلام الأنموذج الذي يحتذى، وأذكر هنا أهم معالم وقواعد الرعاية الاجتماعية للطفل اللقيط في الإسلام.

---

(١) المادة رقم (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل، مع دراسة لجمال شلبي، إصدار اليونيسيف، ص٣٣.

أولاً: أنماط الرعاية الاجتماعية للأطفال اللقطاء:

أنماط الرعاية الاجتماعية ووسائلها متعددة وكثيرة، وتختلف من زمان لآخر، فقد تُنشئ بعض الدول مؤسسات إيوائية، وأخرى تؤسس قرىً للأطفال، وأخرى تخصص بيوتاً للأطفال الأيتام واللقطاء، فوسائل الرعاية الاجتماعية تختلف من زمان ومكان لآخر، والإسلام لم ينص على أسلوب محدد لرعاية الأيتام واللقطاء، بل ترك تحديد هذه الأمور وتفصيلاتها للبشر، يقررون النمط الذي يحتاجونه وفق الحاجات والعادات والتقاليد المختصة بكل زمان أو قوم.

وعلى الرغم من هذا وذاك فإنه قد يُستشف من خلال النصوص والمأثور عن الصحابة بعض الأنماط التي أرى فيها الحلول المثلى للإشكالات التي نجمت عن ظاهرة الأطفال اللقطاء، وأذكر منها هنا نمطين:

١ – الأسرة البديلة:

مفهوم الأسرة البديلة – في قوانين الأسرة ورعاية الطفولة – يتمثل في الأسرة الحاضنة التي تقوم باحتضان الطفل مجهول النسب أو المحروم من الأبوين، وذلك لتعويضه عن أسرته الطبيعية التي حرم منها، وليكتسب من خلالها ما ينقصه من الاحتياجات الضرورية لتكوينه الاجتماعي والنفسي، وليستقي منها المبادئ والقيم الأسرية والمفاهيم العامة للمجتمع؛ حتى تصبح شخصيته مستقرة وصالحة[(١)]، وقد عرف المرسوم البحريني مفهوم الحضانة الأسرية على أنه «تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم»[(٢)].

---

(١) الرعاية بالأسرة البديلة في قوانين رعاية الطفولة له أشكال مختلفة، منها: اعتماد أسر محترفة ومدربة لغاية الرعاية، ومنها: الأسر المحترفة التي تستقبل أطفالاً لفترات محدودة، وهناك أسر مكونة من زوج وزوجة حقيقيين لهما أولاد يقومون بتربية الأطفال من أسر أخرى وفق برنامج معتمد، انظر تعريف وأشكال نظام الرعاية بالأسرة البديلة، الفاعوري: **الأسرة والطفولة**، ص٤٣–٤٥، وانظر: بحث أثر الأسرة البديلة في دور الرعاية لسالم البهنساوي، ضمن مؤتمر الأسرة في التشريعات الكويتية، ص٢٧١.

(٢) صدر عن نائب أمير البحرين، في ٣أغسطس، ٢٠٠٠م.

ومن خلال تتبعي لنصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، أجد أن نمط الأسرة البديلة قد رغبت وحثت عليه النصوص، وأورد هنا بعض الأدلة:

١ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾[١]، فقد ذكر غير واحد من المفسرين سبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، انطلق من كان عنده يتيم ففصل له طعامه، عن طعامه وشرابه عن شرابه، فجعله يفضّل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية[٢]، والشاهد هنا أن الآية تحث على مشاركة اليتيم ومن في مقامه في الطعام والشراب وسائر الأمور الحياتية، واعتباره واحداً من أهل البيت يعيش في كنفهم.

٢ – ومن تتبع الأحاديث النبوية يجد أن الحث على كفالة اليتيم لا يقتصر على الجانب المالي، بل الحث على رعاية الأيتام ومن في مقامهم داخل الأسرة، وأصرح الأحاديث في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم**»[٣]، **وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين»**[٤].

٣ – ومن تتبع الآثار الواردة عن الصحابة وأقوال الفقهاء يجد أن اليتيم أو اللقيط كان يعيش في كنف ملتقطه، ولا يُنتزع إلا لسبب معتبر، أو مصلحة يراها القاضي، على ما يأتي بيانه في الآثار الواردة عن علي وعمر رضي الله عنهما في قضية الولاء.

٤ – ومما يمكن قوله هنا: إن نشأة مفهوم الأسرة البديلة يعود في جذوره إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.
(٢) انظر: ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج١، ص٤٥٤.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب حق اليتيم، ج٢، ص١٢١٣.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب حق اليتيم، ج٢، ص١٢١٣.

عصر الجاهلية، حيث كان العرب في المدن يرسلون أطفالهم لأسر غير أسرهم الطبيعية في البادية، يتربون ويتدربون على حياتها، وقد تم إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى البادية؛ ليعيش مع مرضعته حليمة السعدية، حتى بلغ أربع سنوات أعيد بعدها إلى مكة، بل ذهب العرب في الجاهلية إلى أبعد من ذلك، حيث كان شائعاً عندهم نظام التبني، حيث يُشرك المتبني الأولاد المنتسبين إليه في الميراث وكافة الامتيازات الأخرى.

بناءً على ما سبق بيانه فإنه – في نظري – يُعَدُّ نمط الأسرة البديلة هو النمط الأمثل لرعاية الطفل اللقيط، لخصوصية حالته النفسية والاجتماعية، ومن شعوره بالانفراد والانطوائية والنقمة على المجتمع، وعليه فلا يعالج ذلك كله معالجة سلبية من خلال المؤسسات الإيوائية، ففي ذلك ابتعاد عن المنهج الإسلامي الأصيل في رعاية الأيتام واللقطاء، والذي حرص فيه المسلمون على الاعتناء بالضعفاء والحرص عليهم ودمجهم في محيط الأسرة، وقد لا أبعد إذ أقول: إن فكرة المؤسسات الإيوائية دخيلة على مجتمعاتنا المسلمة المعاصرة، ونحن متأثرون في هذا الأمر بالحضارة الغربية.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة فشل المؤسسات الإيوائية التقليدية في رعاية الأيتام واللقطاء؛ لأن الطفل فيها يفقد الانتماء للمجتمع الذي انقطع عن التواصل معه بشكل أو بآخر[1]، وإن مما يؤسف له في بلاد المسلمين أن مؤسسات حكومية أسهمت في انعزالية وانطوائية فئة اللقطاء عندما خصصت لهم قرىً يعيشون فيها مراحل الطفولة، ثم تخرجهم عند البلوغ لمواجهة مجتمع لم يعرفوه، ولم يميزوا فيه – سابقاً – الخير من الشر، فكيف إذا عُلم أن بعض هذه المؤسسات تقوم أفكارها ومناهجها وأساليب التربية فيها على مناهج مستوردة وغربية لا تقيم لأحكام الإسلام وقيمه وتعاليمه وأخلاقه وزناً.

أخلص – هنا – إلى القول: بأن كثرة دور الأيتام والملاجئ وقرى الأطفال في بلد لا يدل على مستوى الرقي الاجتماعي فيه، على العكس من ذلك فهو

(١) انظر نتائج هذه الدراسات: البهنساوي في بحث له حول الأسرة البديلة، في مؤتمر الأسرة في التشريعات الكويتية، ص٢٧٨، وانظر: صحيفة الرياض، عدد ١٢٨٨٤، سنة٣٩.

يدل على مدى التفكك الاجتماعي في بلد لا يستطيع أهله أن يحتضنوا فيه بضعة آلاف معدودة من الأيتام واللقطاء.

ومما يمكن التنبيه إليه أن القائمين على نظام الرعاية بالأسرة البديلة في الدول الإسلامية وجدوا إشكالاً حين تم تطبيق هذا النظام على مجهولي النسب، فالطفل اللقيط عندما يكبر لا يكون محرماً للنساء، وقد عالج القائمون هذه الإشكالية بالحرص على أن تكون رعاية الطفل في مرحلة مبكرة جداً أي في الأشهر أو السنين الأولى، لكي يتم إرضاع الطفل من الزوجة أو عن طريق أخواتها أو أخوات زوجها، بحيث تكون هناك محرمية[١]، وهذا لا إشكال فيه شرعاً وفيه مصلحة للقيط.

هذا وقد دعت اتفاقية حقوق الطفل العالمية إلى ضرورة تهيئة جو عائلي مناسب للطفل، باعتبار أن الأسرة هي الوسط الأنسب لنمو ورفاهية جميع الأفراد وبخاصة الأطفال.

وقد نصت المادة (٢٠) بفقرتيها الأولى والثانية على الالتزام بتمتع الطفل برعاية والديه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بتهيئة بديل عن الوسط العائلي في كل الأحوال التي يتخلى فيها الوالدان عن الرعاية.

٢ – الولاء:

النمط الثاني من أنماط الرعاية الاجتماعية الذي يمكن أن نستشفّه من خلال النصوص هو: الولاء، والمقصـــود به هنا: قرابة حكمية حاصلة إما من الإعتاق أو من الموالاة[٢]، ويحصل منهما الإرث والعقل[٣]، وذلك وفق اشتراطـــات وتحديدات[٤].

---

(١) انظر: جريدة الرياض، عدد ١٢٨٨٤، السنة٣٩.

(٢) انظر: جريدة الرياض، عدد١٢٨٨٤، السنة٣٩.

(٣) أي العاقلة: وهي الدية.

(٤) انظر تعريف الولاء: السرخسي: **المبسوط**، ج٨، ص٨١، البهوتي: **شرح منتهى الأرادات**، ج٢، ص٥٦٨.

فمن خلال الموالاة ينتسب الشخص إلى شخص آخر أو إلى قبيلته فيقال: نافع مولى عاصم مثلاً، ولا أود هنا بحث موضوعات الولاء، وذكر أنواعه وشروطه والخلاف الفقهي في كل نوع من أنواعه، فهذا موضوع يطول بيانه، وإنما أقتصر هنا على بيان الخلاف الفقهي في ولاء اللقيط وما يمكن أن نستشفه من أنماط الرعاية الاجتماعية المقدمة للقيط في المجتمعات المسلمة قديماً.

فقد خص الفقهاء اللقيط بالحديث عن حكم ولائه، حتى أن ابن عبد البر في كتابه الاستذكار خصص لولاء اللقيط باباً منفرداً[١]، ويمكننا أن نحصر خلاف الفقهاء في هذه المسألة بقولين:

القول الأول: جواز أن يوالي اللقيط من يشاء، فمن والاه فهو يرثه، ويعقل عنه، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه، وابن شهاب وأكثر الكوفيين، وهو القول الذي نسبه ابن قدامة المقدسي إلى شُريح القاضي، وإسحاق بن راهويه[٢].

وقد استدل هذا الفريق لحكم الجواز بحديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لاعنت عليه)**[٣].

واستدلوا – أيضاً – بما نقله الزهري عن سنين أبي جميلة أنه وَجَدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟، فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي[٤]: يا أمير

---

(١) انظر: ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج٢٢، ص١٥٥–١٦٢.

(٢) انظر الخلاف في ولاء اللقيط: ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج٢٢، ص١٥٥–١٦٢، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٣، السرخسي: **المبسوط**، ج١٠، ص٢١٣، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٢.

(٣) هذا الحديث أورده الترمذي في سننه، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، ج٤، ص ٤٢٩، وقال فيه: حديث حسن غريب، وأورده أبو داود بلفظ آخر في سننه باب ميراث ابن الملاعنة، ج٣، ص١٢٥، وأورده في المستدرك على الصحيح في كتاب الفرائض، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد، ج٤، ص٣٧٨، وأورده ابن ماجة، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث، ج٢، ص٩١٦.

(٤) لفظ يقصد به أمير قبيلة.

المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، لك ولاؤه، وعلينا نفقته.

أيضاً استدل هذا الفريق بمجموعة من أقوال الصحابة والتابعين، منها: قول علي كرم الله وجهه: «المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه»[١]، وقول عطاء: «الساقط يوالي من شاء»[٢]، وقول الزهري: «إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله»[٣].

بناءً على هذه الأدلة ورد في كتاب البحر الرائق قوله عن بعض الحنفية: أن القاضي لو جعل ولاء اللقيط للملتقط جاز؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه[٤].

القول الثاني: – وهو قول الجمهور – فلا يجوز عندهم ولاء اللقيط؛ لأنه حر فلا ولاء لأحد عليه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»[٥]، فاللقيط لم يثبت عليه رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء كالمعروف نسبه.

وقد ردَّ هؤلاء على أدلة الفريق الأول فقالوا: إن حديث واثلة لا يثبت، أما خبر عمر فقالوا: إن أبا جميلة رجل مجهول، لا تقوم بحديثه حجة، ثم تأولوا قول عمر من أنه عنى بقوله : «ولك ولاؤه» أي لك ولايته في الرعاية والقيام على شؤونه.

والذي يظهر لي في هذا الخلاف أن قول المجيزين لولاء اللقيط قول له وجاهته، واجتمع على قبوله طائفة من الصحابة وأهل العلم لا ينكر فضلهم وعلمهم، وفي نظري أن من أجاز ولاء اللقيط نظر إلى المصلحة المتوقعة من نسبة هؤلاء اللقطاء في مجتمع هوية أفراده هي القبائل والانتساب إليها، وقد نظروا إلى أنه من العدل مساواة اللقيط بباقي أفراد المجتمع، فيعطى الهوية

---

(١) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه، باب اللقيط لمن ولاؤه، ج٦، ص٢٩٥.
(٢) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ولاء اللقيط، ج٦، ص٢٩٥.
(٣) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦، ص٢٩٦.
(٤) بكر: **البحر الرائق**، ج٥، ص١٦٨.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٢، ص١١٤١.

التي تمكنه من الانتماء والولاء لمجتمعه، وعندها ستكون مرجعية اللقيط – قولاً وفعلاً وعملاً – هي مرجعية القبيلة أو العشيرة التي انتمى إليها اللقيط، ولا شك أن الخلاف الفقهي في موضوعات الولاء عموماً أسهم في قدرة فريق المجيزين على الخروج بمثل هذا القول.

وهذا هو المقصود من أن رعاية اللقيط في المجتمعات المسلمة كانت تتم عبر الأسر الممتدة[١] (أي العشائر)، فاللقيط كان يعيش في كنف القبيلة منسوباً لهم، برأيهم يعمل، وبتوجيهاتهم ونصائحهم يأخذ، هويته هوية قبيلته، حيث تمكن له تواصله مع مجتمعه، ليتفاعل دون انطوائية وانعزالية الناتجة عن إلقائه عندما كان صغيراً.

إلا أنه لا يقصد من ذلك نسبة اللقيط إلى الشخص، ففي ذلك نسبة الطفل إلى غير والديه، وهو التبني المحرم بالنص، وإنما النسبة المقصودة هنا النسبة إلى العشائر والقبائل، تعقل عنه وترثه ما لم يكن هناك وارث من الأرحام.

وقد أحسن المقنن العُماني في لائحة تنظيم الرعاية الأسرية عندما أجاز نسبة اللقيط إلى القبيلة التي احتضنته إحدى عائلاتها أو أحد الأفراد فيها[٢].

ثانياً: الأولوية في حق حضانة اللقيط (شروط الملتقط):

بيَّنا سابقاً المقصود (بالملتقط) في اصطلاح الفقهاء، وأنه صاحب ولاية الرعاية على الطفل اللقيط، وإذا علم هذا فقد اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط لمن يلي الطفل بالرعاية والحضانة نجملها فيما يلي:

١ – **الإسلام**: وهو شرط متفق عليه إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه، حيث يتوجب وجود هذا الشرط في حاضن الطفل اللقيط المحكوم بإسلامه، أما الطفل المحكوم بكفره فيجوز رعاية الذمي والكافر له[٣]، وقد بين العلماء

---

(١) انظر: جريدة الرياض، عدد ١٢٨٨٤، سنة٣٩.

(٢) انظر: المادة رقم (٨) من اللائحة التنظيمية للرعاية الأسرية في عُمان.

(٣) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٧–٣٩٠، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤١٨، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٠.

الحكمة في اشتراط الإسلام حيث يقول ابن قدامة المقدسي: «وليس لكافر التقاط مسلم، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، لأنه لا يؤمن أن يَفتنه ويعلمه على الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه، وينشأ على ذلك كولده»[١].

وقد نصت بعض قوانين رعاية الطفولة على هذا الشرط بطلبها من الراغبين في احتضان طفل مجهول النسب تقديم ما يثبت إسلام الأسرة من المحكمة الشرعية، وهذا نص تُشكر عليه الدول المقررة له وندعو إلى تفعيله، وذلك للمحافظة على أبناء المسلمين من الضياع والفساد[٢].

٢ - **العدالة والأمانة**: فإن كان الملتقط أميناً أُقر اللقيط في يده، لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له (العريف): إنه رجل صالح، ويكتفي الحنابلة في معرفة العدالة أن يكون الملتقط مستور الحال، وهو الذي لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة.

وعليه فليس للفاسق التقاط الطفل، فلو التَقَطَ أُنْتُزِع من يده، وهذا هو القول الذي عليه جمهور العلماء[٣]، وقال بعض الحنابلة يُقرُ بيد الفاسق إذا كان أميناً[٤].

والذي أرجحه عدم جواز رعاية من ظهر فسقه ومجونه للطفل اللقيط، ففي ذلك تضييع لأمانة تربية اللقيط، وربما الإساءة إليه.

وقد نص قانون الحضانة العائلية الكويتي في المادة الثامنة منه أنه يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً، بينما نص قانون الأسرة البديلة في سلطنة عُمان أن تكون الأسرة حسنة السيرة والسلوك[٥].

---

(١) ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٧.

(٢) انظر الإجراءات التنظيمية لرعاية الأسرة البديلة في الأردن وسلطنة عُمان.

(٣) ابن رشد: **بداية المجتهد**، ص٦٤٧، الحصني: **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٨٤، البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٨٩.

(٤) انظر: ابن مفلح: **الفروع**، ج٤، ص٥٧٦، الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٤، ص٣٥٥.

(٥) البهنساوي في بحث مقدم لمؤتمر تشريعات الأسرة في الكويت، ص٢٨٣، الإجراءات التنظيمية لرعاية الأسرة البديلة في سلطنة عُمان.

٣ – **التكليف**: فلا يصح التقاط الصبي والمجنون باتفاق العلماء[١]، أما قوانين رعاية الطفولة فلم تشترط العقل والبلوغ لصحة الالتقاط فحسب، وإنما اشترطت كذلك النضج الاجتماعي والأخلاقي، وهذا له علاقة بتقدم عمر الملتقط.

٤ – **الحرية**: فلا يصح التقاط العبد إن لمْ يَأْذن له سيده[٢].

هذه هي الشروط المعتبرة لصحة ولاية الرعاية للطفل اللقيط، وهي في مجملها ما وضعت إلا لتحقيق مصلحة اللقيط، إلا أن الفقهاء وفي سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح للقيط ذكروا مباحث اجتماعية مهمة فيمن **يستحق الرعاية عند تعدد اللقطاء**، وأذكر هنا أهم آرائهم:

١ – الأسبقية في الالتقاط هي مُرجح في أولوية الاحتضان باتفاق العلماء[٣]، مع ضرورة تحقق شروط الالتقاط في الملتقط، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له**»[٤].

٢ – إذا تقدم للقاضي اثنان لحضانة اللقيط، وكلاهما أهل للحضانة، ولم يسبق أحدهما الآخر في الالتقاط، فللقاضي حق اختيار من يراه الأصلح والأفضل للقيط وفق التفصيل الآتي[٥]:

أ – اختلف الفقهاء فيما لو ازدحم على اللقيط غني وفقير، والذي عليه الجمهور تقديم الغني على الفقير، لأنه قد يواسي اللقيط بماله، أما لو تفاوتا في الغنى لم يقدم الأغنى.

---

(١) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٨٩، ابن رشد: **بداية المجتهد**، ص٦٤٧، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤١٩.

(٢) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٨٩، ابن رشد: **بداية المجتهد**، ص٦٤٧، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤١٩.

(٣) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٠، السرخسي: **المبسوط**، ج٥، ص٢١٢، البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٨٩، الصاوي: **حاشية الصاوي**، ج٤، ص١٨٢.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ج٦، ص١٤٢.

(٥) انظر: حق الرعاية عند التزاحم على الالتقاط، ابن مفلح: **الفروع**، ج٤، ص٥٧٦–٥٧٧، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٨–٣٩٠، الشربيني: **مغنى المحتاج**، ج٢، ص٤١٨–٤١٩، الصاوي: **حاشية الصاوي**، ج٤، ص١٨٢.

ب – المقيم أولى من البدوي المترحل و أحوط لنسبه باتفاق العلماء.

ج – وقدم الفقهاء البصير على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص، أي أن الفقهاء نظروا إلى الحالة الصحية للملتقط.

د – من ظهرت عدالته يقدم على المستور.

٣ – إذا كان الطفل محكوماً بكفره، قال الشافعية والحنابلة: المسلم والكافر سواء في حق الحضانة، إلا أن ابن قدامة المقدسي خالف الحنابلة فرجح دفعه للمسلم، لأنه أحظُّ له لأنه يصير مسلماً، فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار(١).

٤ – فإذا تساوى الاثنان في جميع الصفات، ولم يتميز واحد عن الآخر بصفة أو بأخرى أجريت القرعة بينهم على قول الجمهور، وخالف بعض الشافعية فقالوا الأمر بيد الحاكم يقدم من يشاء، وقال آخرون يخير اللقيط إن كان ابن سبع سنين(٢).

وبالنظر والتدقيق في الاجتهادات الفقهية السابقة نرى أن للمحاكم والقضاة دوراً في وضع الاشتراطات الأنفع والأصلح للطفل اللقيط، وبما يتناسب مع كل حالة على حدة زماناً ومكاناً، الأمر الذي تنبهت إليه الكثير من قوانين رعاية الطفولة في البلاد الإسلامية فاستحدثت العديد من الاشتراطات من أهمها:

١ – قدرة المرأة الحاضنة على رعاية الطفل بأن لا يتجاوز عمرها الخمسين سنة.

٢ – خلو الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.

٣ – أن يكون لون بشرة الطفل قريباً من لون الأسرة.

٤ – إثبات أن للأسرة دخل ومستوى مالي جيد.

٥ – أن لا يكون للأسرة أطفال.

---

(١) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٠، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٥.

(٢) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢١، الصاوي: **حاشية الصاوي**، ج٤، ص١٨٢، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٧.

٦ – أن يَثبُت أن واحداً من الزوجين أو كلاهما عقيم[١].

إنني وإن كنت مع النص على اشتراطات في حق من يرعى اللقيط إلا أنني لست مع توسيع دائرة هذه الاشتراطات أو استيرادها من الأنظمة الاجتماعية الغربية، فمثل هذه الاشتراطات تضيق على الراغبين في كفالة الأيتام واللقطاء من المسلمين، ولذلك أنا لست مع البندين رقم (٥)و(٦) من الاشتراطات السابقة.

ثالثاً: السفر باللقيط:

نص الفقهاء على ثلاثة اعتبارات لمنع السفر باللقيط، الاعتبار الأول قضية الخوف من تضييع نسبه عند السفر به خارج القرية أو المدينة التي وُجد فيها، والثاني الخوف على استرقاقه والاتجار به خارج البلاد، أما العامل الثالث فهو حرصهم على أن يكون السفر فيه مصلحة للقيط من رفاهية ورغد عيش وحسن تعليم وصنعة.

بناءً على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نقل اللقيط من حَضَر إلى بادية، ففي ذلك تضييع نسبه، ويفوته بذلك العلم بالدين والصنعة، والمقام في الحضر أرفه وأهنأ له، اللهم إلا إذا كان الموضع المراد الانتقال إليه قريباً من الحضر، ويسهل تحصيل ذلك كله فيجوز، أما الانتقال باللقيط من حضر إلى حضر أو من قرية لأخرى، ففي ذلك وجهان عند الحنابلة والشافعية أظهرهما الجواز، وهو الخلاف ذاته عند الانتقال باللقيط من البادية إلى الحضر، والراجح هو الجواز أيضاً[٢].

---

(١) انظر مثل هذه الاشتراطات: مرسوم صادر عن نائب أمير البحرين بشأن الحضانة الأسرية، أغسطس، ٢٠٠٠م، القانون السوري لرعاية اللقطاء (١٩٧٠م)، بحث لسالم البهنساوي حول الأسرة البديلة، ص٢٧٦–٢٨٥، صحيفة الرياض عدد ١٢٨٨٤، سنة ٣٩.

(٢) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٦–٣٨٧، الزركشي: **شرح الزركشي**، ج٤، ص٣٥٥، الشربيني: **مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢١، النووي: روضة الطالبين، ج٥، ص٤٢٢.**

هذا إذا عُلمت أمانة الملتقط واختبرت حاله، فإن لم تُعلم أمانته كالفاسق مثلاً فالجمهور على منع سفره باللقيط قولاً واحداً، لأن ذلك يبعد اللقيط عمن عرف حاله، فلا يؤمن عليه من الاتجار به، أما مستور الحال الذي لم تظهر عدالته وأمانته ففي سفره باللقيط قولان.

أحدهما: المنع وهو قول الشافعية[١]، والآخر: بالجواز هو لبعض الحنابلة[٢].

وقد أجازت قوانين الحضانة العائلية للحاضن أو الملتقط السفر باللقيط ما دامت الشروط متحققة فيه، إلا أن لسفارة الدولة متابعة أوضاع اللقيط في الخارج[٣]، ومن الضرورة بمكان تفعيل إجراءات متابعة اللقطاء خارج الدول لكي لا يكون ذلك ستاراً لتبنيهم أو استخدامهم في الدعارة والبغاء.

رابعاً: نزع اللقيط من ملتقطه.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نزع اللقيط من الملتقط أو الحاضن إلا لسبب وجيه يدعو لذلك، أو نتيجة لتخلي الحاضن عن الحضانة طوعاً منه[٤]، وهذا في نظري أدعى لبقاء الطفل في رعاية ووصاية مستدامة، بحيث لا يختلف على اللقيط المربون، ويختلف عليه كذلك أنماط المعيشة والحياة، فيكون مردود ذلك سلبياً على نفسية اللقيط.

أما الأسباب التي تصلح لأن تكون مبرراً لنزع اللقيط من ملتقطه فهي مختلفة بالنظر إلى المصلحة التي نظر إليها كل فقيه من الفقهاء، والأسباب هي:

١ – اللقيط المحكوم بإسلامه إذا وُجد تحت رعاية غير المسلم ينزع ويقر بأيدي المسلمين.

٢ – في حالة التقصير والإهمال بالطفل اللقيط أو التقصير بكفالته.

---

(١) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤١٩، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤١٨.
(٢) ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٦–٣٨٧، الزركشي: **شرح الزركشي**، ج٤، ص٣٥٥.
(٣) انظر: إجراءات الحضانة العائلية البديلة في الأردن.
(٤) السرخسي: **المبسوط**، ج١ ٠، ص٢٠٩، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤١٨، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٤١٩.

٣ – في حالة إذا ما كان يريد السفر باللقيط وهو غير أمين، كأن يكون فاسقاً على الخلاف الذي ورد في جواز التقاطه.

٤ – ينزع اللقيط ممن لم تتوافر فيه (شروط الملتقط) على التفصيل السابق.

٥ – أيضاً قال بعض العلماء: إن اللقيط يُنزع منه إذا لم يُشْهد الملتقط عند التقاطه الطفل اللقيط خوفاً من الاتجار به.

٦ – إذا ثبتت بنوة الطفل الذي اعتبر مجهول النسب، فينزع من حاضنه ويلحق بوالديه[١].

وقد نصت قوانين الحضانة العائلية على أنه إذا حصل إهمال أو تقصير من الناحية الصحية أو الأخلاقية أو التعليمية أو الدينية فيتم التنسيب بسحب الطفل وإعادته لمؤسسات رعاية الطفولة الحكومية، أيضاً نصت المادة (١٧) من قانون الإجراءات التنظيمية لرعاية الأطفال في سلطنة عُمان أنه إذا ثبت في أي وقت بموجب صك شرعي نهائي بنوة الطفل الذي اعتبر مجهول النسب يعاد تسجيله باسم من تثبت بنوته له، وتُلغَى رعاية الأسرة البديلة له، ويضم إلى حضانة والديه إلا إذا قدم طلباً باستمرار رعاية الأسرة البديلة للطفل[٢].

المطلب السادس
الحقوق المالية للطفل اللقيط

يعتبر الفقهاء ما وجد مع اللقيط ملكاً له، لأن اللقيط أهل للتملك، وقد مثل العلماء لمال اللقيط بما وُجدَ معه من ثياب أو دراهم أو ملابس، واعتبروا هذا من المال الخاص باللقيط الذي تجب فيه النفقة عليه منه ابتداءً، ثم اعتبر الفقهاء

---

(١) ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٤، ٣٨٦،٣٩٣، الزركشي: **شرح الزركشي**، ج٤، ص٣٥٥–٣٥٦، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤١٩، ٤٢٧، ابن رشد: **بداية المجتهد**، ص٦٤٧، الشربيني: **مغنى المحتاج**، ج٢، ص٤١٨، ٤١٩.

(٢) سالم البهنساوي: في بحث حول الأسرة البديلة، ص٢٨٢، الإجراءات النظامية لرعاية الأطفال في الأسرة البديلة في الأردن وسلطنة عُمان.

الوقف على اللقطاء والوصية لهم من باب المال العام للقيط؛ لاستحقاقه الصرف عليه منه[١].

أما النفقة على اللقيط فلا تلزم الملتقط، لأن أسباب الوجوب من قرابة أو زوجية وغيرها منتفية هنا، فكان حكم النفقة عليه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإن قصَّر الجميع أثموا[٢]، بل نصَّ النووي على أنه أذا امتنع أهل قرية عن النفقة على اللقيط وأصروا على ذلك فللحاكم قتالهم[٣].

وقد قسم العلماء كيفية النفقة على اللقيط من خلال بيان حالتين:

الحالة الأولى: ليس للقيط فيها مال، فهنا تكون نفقته في بيت المال؛ لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما جعلا نفقة اللقيط في بيت المال[٤]، ولأن بيت المال هو وارثه، فكان عليه نفقته، فالغُنم بالغُرم، فيصرف على اللقيط من سهم المصالح، فإن لم يكن في بيت المال شيء أو لم يُقرضه الإمام كانت نفقته على من عَلم حاله من المسلمين، ولو كان ذلك على سبيل الإقراض أو التقسيط من الموسرين من أهل البلد، بحيث يتم حفظ الطفل.

فإذا أنفق شخص أو جماعة على لقيط من مالهم تبرعاً لم يكن لهم الرجوع بالمال والمطالبة بالنفقة الماضية، أما إذا لم تكن نفقتهم على سبيل التبرع، وإنما على سبيل القرض أو الدّين، فالعلماء في ذلك على أقوال، فالإمام أحمد يرى أن سداد النفقة يكون من بيت المال، ذلك أن بيت المال هو وارثه فيكون عليه نفقته[٥]، وقال الحنفية والشافعية: يرجع الملتقط على اللقيط لسداد

---

(١) انظر تفصيلات العلماء وأقوالهم فيما يصح أن يكون مالاً له وخلافهم في ذلك: النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٤، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٠.

(٢) ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٧٩، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٢، الشربيني: **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٤٢٠.

(٣) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٦.

(٤) تمَّ إيراد الآثار عن عمر وعلي سابقاً.

(٥) انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٠.

الدين إن أنفق الملتقط بإذن الحاكم، فإن أنفق الملتقط دون إذن الحاكم فهو متبرع بالنفقة، ودليلهم في ذلك أن النفقة بإذن الحاكم لا تسقط ولو مع مضي الزمان، خلافاً للنفقة على القريب التي تسقط بمضي المدة[١]، أما شريح والنخعي فاكتفيا بالإشهاد للرجوع بالنفقة، وقال عمر بن عبد العزيز يحلف المنفق فإن حلف أعيد له ماله[٢].

الحالة الثانية: وقد يتبين فيها أن للقيط مالاً فيه كفايته، فلا تجب عندها النفقة عليه لأنه ذو مال، فأشبه غيره من الناس، لكن أهل العلم اختلفوا بعد ذلك في مسألتين:

١ – هل يمكن للملتقط أن يستقل برعاية مال اللقيط؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

أحدهما: جواز ذلك للحاجة، ولكثرة المشقة إذا اختص الحاكم بالإنفاق.

الثاني: عدم الجواز، لأنه لا ولاية للملتقط على اللقيط في ماله ونفسه، ولا بد من دفع المال إلى رجل أمين لصرف النفقة يوماً بعد يوم قدر حاجته[٣].

٢ – هل للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله دون إذن الحاكم؟، جمهور أهل العلم على عدم الجواز، لأن ذلك أبعد عن التهمة وأقطع للظنة، وأصلح لحفظ مال الطفل، ولأنه لا ولاية للملتقط على اللقيط، وقال بعض الحنابلة يجوز للملتقط الإنفاق دون إذن الحاكم لأنه يستوي حكمه مع الوصي على اليتيم، ولأن الإنفاق – هنا – من باب الأمر بالمعروف الذي يستوي فيه الإمام وغيره، فإن أنفق الملتقط مالاً ضمنه ولم يكن له الرجوع بالمال على اللقيط كمن في يده مال وديعة ليتيم أنفقها عليه، وهذا في حق من كان في إمكانه أن يجد حاكماً، أما مع عدم إمكان وجود الحاكم

---

(١) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢١، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٢.

(٢) النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٦، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٢، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص ٣٨٠.

(٣) ابن مفلح: **الفروع**، ج٤، ص٥٧٥، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٢٧.

فله الإنفاق بكل حال؛ لأن ذلك من باب الضرورة، فإذا بلغ الصبي واختلفا في القدر الذي أنفقه الملتقط من مال اللقيط، فالقول هنا هو قول الملتقط؛ لأنه أمين فكان قوله في ذلك كولي اليتيم[١].

وقد أحسن القانون السوري الخاص برعاية اللقطاء عندما نصَّ صراحة في المادة رقم (٧) على أن الطفل اللقيط يعامل معاملة اليتيم فيما يتعلق بالوصاية على ماله، حيث يحافظ هذا التوجه على أموال اللقيط من الاعتداء عليها أو التصرف بها بوجه غير مشروع، وقد نظمت المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) في هذا القانون القضايا المالية الأخرى الخاصة باللقيط، حيث نصت على ما يلي:

- **تعود أموال اللقطاء بعد وفاتهم من غير وارث إلى الدولة.**
- **إذا وجد مع اللقيط مال فهو له.**
- **كل ما يكسبه اللقيط من ثمرة أتعابه، أو ما يؤول إليه بطريقة الهبة أو الوصية فهو له.**
- **لا يطالب اللقيط بإعادة الأموال التي تنفقها الدولة على كفالته وتربيته.**

وفي واقعنا المعاصر تقدم المؤسسات الحكومية والأهلية دعماً مالياً لدور الأيتام ومؤسسات رعاية الطفولة للنفقة على الأيتام واللقطاء، بل نصت بعض الدول صراحة في أنظمة المساعدات الاجتماعية على تخصيص الأسر الحاضنة لمجهولي النسب بالإعانات المالية الشهرية[٢]، وهو ذات الأمر الذي فعله

---

(١) الزركشي: **شرح الزركشي**، ج٤، ص٣٥٣، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٨٢، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص ٤٢٨.

(٢) تنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية في سلطنة عمان على ما يلي: «إذا ثبت من البحث الاجتماعي الذي تجريه المديرية العامة للشؤون الاجتماعية أن الأسرة البديلة تحتاج إلى مساعدة مالية لرعاية الطفل يصرف لها مبلغ لا يقل عن ٤٥ ريال عماني ولا يزيد عن ستين ريال عماني شهرياً»، انظر كذلك التشريعات الاجتماعية بشأن نظام المساعدات الاجتماعية في البحرين للعام (١٩٩٥م)، بند رقم (١٢).

الصحابة حيث رُوي عن علي رضي الله عنه أنه فرض للقيط أي خصص له مبلغاً شهرياً، وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم إعانة عاجلة، وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة (أي يزيد في النفقة)، وكان يوصي بهم خيراً، ويجعل رضاعهم ونفقتهم في بيت المال، وفي عهده تم تدوين أول سجلات سجل فيها اللقطاء[١].

المطلب السابع
الحق في النسب (حين الادعاء)

يحرص الإسلام كثيراً على إثبات نسب اللقيط من أبيه أو أمه، وهو ما يسميه الفقهاء في مباحثهم (بالاستلحاق) و(الإقرار بالنسب)، والذي عليه جمهور العلماء أن الإقرار بنسب اللقيط يثبت به النسب من غير توقف على بينة، لأن الإقرار بنسبه محض نفع للطفل باتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، أما المالكية – في وجه عندهم – فقد قالوا: إنه يحتاج في ذلك إلى البينة[٢].

ومن هنا اكتسب الموضوع أهميته في واقعنا المعاصر حيث فهم بعض قضاة المحاكم الشرعية استناداً للخلاف السابق أن لكل إنسان الحق في ادعاء نسب اللقيط أو مجهول النسب واعتباره ولداً يحمل اسمه ولقبة ونسبه، ويترتب على ذلك جميع الحقوق التي تترتب على البنوة الحقيقية[٣]، ولا شك أن هذا الفهم مغلوط وفيه إقرار بصورة أو بأخرى بالتبني المحرم شرعاً في الإسلام.

فقد نص العلماء أن مجرد التقاط اللقيط لا يفيد النسب، بل يستحب عند بعضهم أن يقول للملتقط: من أين لك هذا النسب؟ والناظر في كتب الفقه يرى

---

(١) متولي: **من عناية الإسلام باللقطاء**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، عدد١٦، ص ٢٦١.

(٢) ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج٢٢، ص١٥٧، الشربيني: **مغنى المحتاج**، ج٢، ص ٤٢٧، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص ٣٩١.

(٣) انظر: السعد: **الاستلحاق والتبني**، ص٨ – ١١.

أن الفقهاء وضعوا عدة شروط لإجازة الاستلحاق، وفيما يلي أربعة شروط اتفقوا عليها وهي[١]:

١ – أن يكون المقر له مجهول النسب، فلا يأتي إلى شخص معروف ويقول: هذا ابني كما كان يفعل أهل الجاهلية.

٢ – أن يكون في سن يسمح أن يولد مثله لمثله، فلا يأتي شخص عمره أربعون سنة إلى شخص عمره خمس وثلاثون ويقول هذا ابني، وقد اختلف الفقهاء في الفرق المطلوب بين الأب وابنه لإجازة الاستلحاق على أقوال.

٣ – أن يصدقه المقر له إذا كان ممن يعبر عن نفسه، أي إذا كان بالغاً أو مميزاً، وهذا الشرط معتبر لدى الجمهور خلافاً للمالكية الذين لم يشترطوا التصديق من المستلحق ولو أكذبه الولد.

٤ – ألا يذكر المقر أن هذا الولد من الزنا، لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب، هذا على قول الجمهور، وأجاز آخرون استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن هناك فراش، أي إن لم تكن المرأة متزوجة[٢].

يظهر من خلال الشروط السابقة أن الإقرار بالبنوة يشترط فيه أن يكون هناك بنوة حقيقية، فإذا استلحق طفلاً ليس من نسبه كان كاذباً، وهذا هو الذي حرمته النصوص القاطعة والكثيرة في منع التبني ونسبة الطفل لغير أبيه.

من ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»[٣].

---

(١) الدردير: **الشرح الصغير**، ج٣، ص٥٤، ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص١١٥٠، طبعة بيت الأفكار الدولية، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٦٢.

(٢) أخذت أغلب قوانين الأحوال الشخصية بهذه الشروط الأربعة لإجازة الاستلحاق، انظر مثلاً:عامر: **الأحوال الشخصية**، ص٩٢–٩٤، الغندور: **شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ص٥٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١، ص٧٩.

فإذا تحققت الشروط السابقة نظر الفقهاء إلى اعتبارات أخرى[١] أوجزها من خلال النقاط التالية:

١ – لو ادعى كافر نسب اللقيط ثبت نسبه منه على قول الجمهور، وخالف أبو ثور بأنه ينسب له إذا كان الطفل محكوماً بإسلامه، فإذا ثبت نسب اللقيط للكافر اختلف العلماء في إتباع اللقيط للكافر في الديانة، حيث قال الشافعي: إنه يتبعه إذا كان هناك بينة، ولكن يحال بينهما، أما الحنابلة فقالوا: لا يتبعه لأن في ذلك ضرراً وخزياً على الطفل في الدنيا والآخرة.

٢ – وإذا أقرت امرأة بالأمومة لصبي يولد لمثلها وصدقها إن كان مميزاً صح إقرارها عليه، ويرث منها، وترث منه، فإن كانت متزوجة أو معتدة لزوج فلا يقبل إقرارها بالولد في حق زوجها إلا أن يصدقها الزوج أو يقيم البينة[٢].

٣ – فإن تعدد المدَّعون لنسب اللقيط فادعاه – مثلاً – مسلم وكافر، فالجمهور على أنهما سواء في الادعاء، وقال الحنفية: المسلم أولى من الكافر، فإن كان كلاهما مسلمين ولأحدهما بينة قضي له به، وإن تعارضت البينتان وتساويا في الادعاء، ولا مرجح لأحدهما يُلجأ إلى القائف[٣]، فإن اشتبه على القائف أُقرع بينهما، ويثبت نسبه لمن خرجت عليه القرعة على قول الحنابلة والشافعية، أما الحنفية فقالوا: يقسم بينهما، فيجب عليهما نفقته، ويثبت لهما حق ضمه إليهما، ويرث في تركتهما نصيب ابن كامل.

والحق أنني في حال تعدد المدعين لنسب اللقيط أميل إلى القول الذي

---

(١) انظر هذه الاعتبارات: ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٩٢–٣٩٣، النووي: **روضة الطالبين**، ج٥، ص٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٣–٣١٤، السرخسي: **المبسوط**، ج١٠، ص٢١٦ – ٢١٧.

(٢) جاء في المادة (١٧٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: «يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته».

(٣) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٩٨.

يجيز الأخذ بالبصمة الوراثية للترجيح بين الأدعياء، حيث تتفوق البصمة الوراثية على القرعة والقافة في إثبات النسب في هذه الحالة[١].

بناءً على ما سبق بيانه فإن انتساب الطفل المجهول النسب وفق النظرة الإسلامية يقوم على قواعد وضوابط محددة؛ وذلك للحفاظ على مبدأ وكلية «النسب»، فالإسلام حريص على طهارة الأسرة، صارم في منع الريبة، حريص على ضبط الأنساب، مانع لتهديد حقائق القرابات وتهديد أحكامها الشرعية، وما يؤدي إليه من خلط واضطراب في البنيان الاجتماعي والأدبي والأخلاقي للأسرة ولعلاقات القربى الأصيلة.

ومما يؤسف له أن دولة عربية أقرت وأجازت في قانونها للأحوال الشخصية نسبة مجهولي النسب إلى غير آبائهم (نظام التبني)، بل وقَّعت الدول الإسلامية – رغم تحفظها على القرار[٢]– على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته (اتفاقية حقوق الطفل)، الذي جاء في البند الحادي والعشرين فأجاز نظام التبني، أما الدول غير الإسلامية فقد نصت في قوانينها على إجازة نظام التبني، والتوسع فيه توسعاً كبيراً، في مسعىً – منها – لحل مشكلة اللقطاء ومجهولي النسب، بل ذهبت قوانين تلك الدول واتفاقية الطفل إلى أبعد من ذلك حيث نصت على مساواة الطفل غير الشرعي بغيره من الأطفال الشرعيين – داخل الأسرة المتبناة– في وجوب الرعاية والإنفاق والميراث وجميع الحقوق الأخرى، وذلك يعنى التشجيع على الإنجاب خارج العلاقة الزوجية، وإباحة العلاقة الجنسية غير المشروعة، وهدم الأسرة وانتشار الفجور والإباحية[٣].

لقد أثبتت الدراسات الغربية الحديثة أن نظام التبني اتخذ كوسيلة لإحياء

---

(١) الكعبي: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ص٣٦٧.

(٢) جاء التحفظ على المادة رقم (٣٠) من اتفاقية حقوق الطفل، بند رقم (٣) والذي ينص على أن رعاية الطفل قد تكون بالحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

(٣) انظر عبد الهادي: **حقوق الطفل**، ص٨٧–٩٠، عتيقة: **حقوق الطفل**، ص٨٢.

نظام الرق في صورة حديثة بهدف توفير قطع غيار بشرية، أو لاستخدام الأطفال الفقراء في أعمال الدعارة والنشاطات الجنسية المحرمة، أو لتزويد العائلات بأطفال يقومون بأعمال الخدمة في البيوت، بل أصبح نظام التبني بحد ذاته تجارة مربحة من خلال الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث يتم بيع الأطفال للزبائن بشكل مشروع أو غير مشروع[١].

بقي أن نشير هنا إلى ملحظ مهم، وهو أن فتح باب التبني للمسلمين وغيرهم من خلال ما نصت عليه قوانين بعض الدول الإسلامية وغيرها، كان سبباً في محاولة تعمد طوائف المنصرين تبني أطفال المسلمين، واعتماد ذلك كوسيلة ناجعة للتنصير في ظل ما تعانيه بلاد المسلمين من فقر وكوارث ونكبات نتج عنها المزيد من الأطفال المتروكين والمحرومين.

وهذا في نظري هو الذي دعى مجمع علماء الشريعة في أمريكا إلى إصدار فتوى[٢] تجيز التبني إذا تعين سبيلاً لاستنقاذ المهجَّرين من أبناء المسلمين خارج ديار الإسلام من تبني الجمعيات غير الإسلامية لهم، واشترط المجمع أن يتم ذلك بشكل صوري، وأن تُتَخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب.

وإنني وإن كنت لم أقف على مقصود المجمع «بالإجراءات» التي تمنع اختلاط النسب مع تحقق وقوعه، إلا أنني أرى أنه من واجبنا ابتداءً أن نمنع تبنى أطفال المسلمين في ديارنا من خلال حذف الفقرات القانونية التي تجيز

---

(١) على سبيل المثال وليس الحصر، واستناداً إلى المعلومات الصادرة عن مركز حماية حقوق الأطفال في بانكوك التي مفادها: أن قرابة ستة آلاف طفل قد خطفوا وتم تهريبهم عبر الحدود إلى ماليزيا حيث بيعوا هناك، انظر: نشرة حقنا في الحياة الآمنة، اليونيسيف، ص٣٧، وفي رومانيا يتم – أيضاً – تبني الأطفال الرومانيين عن طريق البيع، حيث يكلف الطفل من ٢٠–٣٠ ألف دولار، للمزيد انظر: **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل** بشأن بيع الأطفال الصادرة عن اليونيسيف، أيضاً عتيقة: **حقوق الطفل**، ص١٢٨.

(٢) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن– الدانمرك، بتاريخ ٢٢يونيو٢٠٠٤م.

نظام التبني للطوائف غير الإسلامية[١]، وأرى – أيضاً – أنه من الضرورة بمكان سن القوانين المحرمة لتهجير الأطفال وتسفيرهم خارج بلاد المسلمين بهدف التبني والرعاية.

(١) من الدول الإسلامية التي تسمح بتبني الأطفال: تونس، ولبنان، وتظهر دراسة عن التبني عند الطوائف المسيحية أن من الأطفال المتبنين أطفال مسجلين بديانة الإسلام أو ممن لم يعمَّدوا؛ لأنهم أطفال مجهولي النسب، انظر: **أنظمة الأحوال الشخصية**، صادر عن مجلس كنائس الشرق الأوسط، ص٣٣٧.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى **مجموعة من النتائج والتوصيات**، من أهمها:

١ – قيم الإسلام وأحكامه كفيلة بالحد من ظاهرة الأطفال اللقطاء، ويقع على الدول عبء تفعيل التوعية التي تعتمد على المعطى الديني، بالنظر إلى أن الإنسان أكثر امتثالاً لأحكام الدين وقيمه.

٢ – استطاع الفقهاء القدماء تقديم معالجات ناجعة وفاعلة لإفرازات مشكلة اللقطاء، بل يعد مستوى الرعاية الاجتماعية للقطاء عند المسلمين الأنموذج الأفضل كما أثبتت الدراسة.

٣ – تفتقد كثير من الدول العربية والإسلامية في قوانينها النصّ على حقوق الطفل اللقيط بشكل مفصل ومحدد، بل أهملت بعض الدول هذا الجانب في قوانينها مطلقاً.

٤ – لا مانع من استبدال مصطلح (اللقيط) بمصطلح (الطفل المحروم) في الصياغات القانونية، لاسيَّما إذا كان ذلك يحقق مصلحة.

٥ – لا بد من النص صراحة على صاحب الولاية على اللقيط، وتحديد المؤسسة المختصة بذلك، إضافة إلى ضرورة اعتبار اللقيط ومساواته باليتيم من حيث اندراجه تحت أحكام الوصاية من حيث التصرف في المال.

٦ – لا بد من إنزال أشد العقوبات بالوالدين إن ثبت تخليهما عن الطفل، وقد يعمد إلى استخدام البصمة الوراثية لتحميل المتسبب مسؤولية جرمه.

٧ – كيفيات تسمية اللقيط بحاجة إلى مراجعة بحيث لا تترك لرأي فردي، مع ضرورة نسبة اللقيط إلى عشيرة من العشائر.

٨ – رفع اللقيط إلى جهة حكومية تتابع أوضاعه دورياً ضرورة ملحة في ظل تزايد ظاهرة الاتجار الدولي بالأطفال.

٩ – أدعو مؤسسات الطفولة في البلدان الإسلامية إلى تسجيل ديانة اللقيط والنص على ذلك في قوانينها، كذلك أدعو إلى الحكم بإسلام لقطاء الدول الإسلامية لأن أغلب أهلها مسلمون، ودرءاً لحيل المبشرين والمفسدين من محاولة حضانتهم ورعايتهم.

١٠– الشروط التي اشترطها الفقهاء لمحتضن اللقيط ما وضعت إلا لتحقيق مصالح اللقيط، وهي تختلف من زمان ومكان لآخر، وللقاضي اشتراط ما يتناسب ومصلحة اللقيط.

١١– الإسلام وضع حلولاً لاستيعاب الإشكالات التي نتجت عن ظاهرة الأطفال اللقطاء، ورفض مطلقاً فكرة (التبني) التي أظهرت الدراسات الحديثة ثغرات وسلبيات كبيرة عند تطبيقها.

١٢– أدعو البلدان الإسلامية إلى تفعيل مفهوم (الولاء) حين تسمية اللقيط وإجازة نسبة اللقيط إلى القبيلة التي احتضنته.

١٣– نموذج (الرعاية الأسرية البديلة) من المنظور الإسلامي أسلوب ناجح لدمج الطفل اللقيط في محيط الأسرة والمجتمع، بل هو البديل الأمثل لفكرة المؤسسات الإيوائية الكبيرة والمكلفة مالياً وإدارياً، التي أثبتت الدراسات الغربية الحديثة فشلها.

١٤– أدعو لحذف الفقرات القانونية التي تجيز تبني أطفال المسلمين، وسن القوانين المحرمة لتهجيرهم خارج البلاد الإسلامية بقصد التبني والرعاية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر: **مصنف ابن أبي شيبة**، (الرياض: مكتبة الرشاد)، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ابن عبد البر، يوسف عبد الله: **الاستذكار**، (دمشق: دار قتيبة)، ط١، ١٩٩٣م.
- ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، (بيروت: دار الكتاب)، ١٩٨٣م.
- ابن مفلح، محمد: **الفروع**، (بيروت، عالم الكتب)، ط٤، ١٩٨٥م.
- الأزدي، سليمان: **سنن أبو داود**، (بيروت: دار الفكر)، تحقيق محمد محي الدين.
- بكر، زين بن إبراهيم: **البحر الرائق**، (بيروت: دار المعرفة).
- البكري، محمد: **إعانة الطالبين**، (بيروت: دار الفكر).
- البهوتي، منصور: **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب)، ط١، ١٩٩٣م.
- البيهقي، أحمد: **سنن البيهقي**، (مكة:دار الباز)، ١٤١٤هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد: **الشرح الصغير**، (دار المعارف: مصر)، ١٩٧٤م.
- الدسوقي، محمد: **حاشية الدسوقي**، (بيروت: دار الفكر).
- الزركشي، محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (الرياض: العبيكان)، ط١، ١٩٩٣م.
- زيدان، عبد الكريم: **مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة: (بيروت)، ١٩٧٦م.
- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، (بيروت: دار الفكر)، ١٩٨٩م.
- السعد، خالد: **الاستلحاق والتبني**، (القاهرة:مكتبة وهبة)، ط١، ٢٠٠٠م.

- السلمي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، (بيروت: دار إحياء التراث)، تحقيق أحمد شاعر وآخرون.
- شازال، جان: **حقوق الطفل**، (منشورات عويدات: باريس)، ط١، ١٩٨٣.
- الشربيني، محمد: **مغني المحتاج**، (مطبعة البابي الحلبي)، ١٩٥٨م.
- عبد الهادي، عبد العزيز: **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، (الكويت: جامعة الكويت)، ط١، ١٩٩٧م.
- العبدري، محمد بن يوسف: **التاج الإكليل**، (بيروت: دار الفكر)، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- عتيقة، نجوى: **حقوق الطفل في القانون الدولي**، (القاهرة: دار المستقبل)، ط١، ١٩٩٥.
- الفاعوري، خليل: **الأسرة والطفولة**، عمان، ط١،١٩٩٤م.
- القزويني، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الفكر)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر: **بدائع الصنائع**، (بيروت: دار المعرفة)، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الكعبي، خليفة: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، (دار النفائس: عمان)، ط١، ٢٠٠٦م.
- مجلس كنائس الشرق الأوسط: **أنظمة الأحوال الشخصية**، (بيروت:مجلس كنائس الشرق الأوسط)، ط١،١٩٩٠م.
- النووي، شرف الدين: **روضة الطالبين**، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث).

ثانياً: البحوث:

- بحث الدكتور سالم البهنساوي حول الرعاية الأسرية البديلة، مؤتمر الأسرة في التشريعات الكويتية، ١٩٩٥م.

- بحث للدكتور محمد محمود متولي حول عناية الإسلام باللقطاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد ١٦، ١٩٩٠م.

ثالثاً: الاتفاقيات والنشرات:

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، مؤرخ في ٣٠ايلول ١٩٩٠.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال،٢٥أيار، ٢٠٠٠م.
- نشرة الإساءة للطفل، اليونيسيف.
- نشرة حقوق المرأة والطفل المدنية والسياسية، اليونيسيف.
- نشرة دليل المعلم لتعليم حقوق الطفل، إصدار اليونيسيف.
- نشرة مواد الاتفاقية المتعلقة بمجال الحماية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسيف).

رابعاً: الصحف والمجلات.

- صحيفة الرياض، عدد ١٢٨٨٤، سنة ٣٩.
- صحيفة الديار، الاثنين، ٢٢ يناير، ٢٠٠١م.